مخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو
سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنايز بسم الله الرحمن
الرحيم باب الكفالة في القرض والديون
من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس
والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام
قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر
والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال
والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه
مصدقا بالتشديد الدال المكسورة اي آخذا للصدقة عاملا عليها
فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من
قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الآثار له ان
بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه ان عمر بن
الخطاب فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا
المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما
وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية
لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته
قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر
فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل
كفيلا ولابي ذر كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه
قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت

فصدقهم

هذيم اي بالمعجمة كزبير ابو قبيلة وهو ابن زيد لكن حضنه عبد اسود اسمه هذيم فغلب عليه ه قاموس

١٥٤

فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القايلين
بما قالوا واعاذرا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول
فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه
لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها
لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر
لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان
حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ
وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث
ابن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا
ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق
عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود
فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن
عبد الله ابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق
ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم
بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم
وكانوا مائة رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث
في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن
في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون
من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها
الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات

حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدي الكوفي ثقة من الثالثة غلط من نقل عن ابن المديني انه تركه اه تقريب

مسيلمة بكسر اللام

قرظة بمعجمة ابن كعب محركة صحابي ه قاموس

وسبعين ع